

Distr.: Limited
15 December 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالإشتراء)
الدورة السابعة
نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

التنقيحات المحتملة إدخالها على قانون الأونسيترال النموذجي لإشتراء
السلع والإنشاءات والخدمات - المسائل الناشئة عن استخدام
الخطابات الإلكترونية في الإشتراء العمومي

مذكرة من الأمانة

إضافة

يتضمّن مرفق هذه المذكرة اقتراحات بشأن مشاريع تعديلات على قانون
الأونسيترال النموذجي لإشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، تجسّد الاعتبارات الواردة في
الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.34 و 1 addendum.



قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

تعديلات مقترحة لمعالجة مسألتى النشر الإلكتروني للمعلومات ذات الصلة
بالاشتراء واستخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء^(١)

المادة ٢ - التعاريف

...

يتعلق تعبير "إلكترونية" بالتكنولوجيا التي لها قدرات إلكترونية أو بصرية أو مغناطيسية أو قدرات مماثلة قد تستخدم في إرسال المعلومات أو تلقيها أو تخزينها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو اليرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛^(٢)

يقصد بتعبير "نظام المعلومات الإلكتروني الميسور لعامة الناس" النظام الذي يُستخدم لإنشاء الخطابات الإلكترونية أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على نحو آخر، ويكون عادة في متناول الأفراد الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية.^(٣)

...

المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

توضع نصوص هذا القانون ولوائح الاشتراء وجميع القرارات والتوجيهات الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وجميع ما أدخل عليها من

(١) الأجزاء المسطرة من النص هي إضافات يقترح إدخالها على النص الحالي للقانون النموذجي.

(٢) يتركز هذا التعريف على العناصر المستخدمة في مفهوم "رسائل البيانات" الوارد في المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول؛ وهو منشور أيضا في حوالة الأونسيترال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.98.V.7)، الجزء الثالث، المرفق الأول)، وعلى تعريف "إلكترونية" الوارد في المادة ٢(٥) من القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية بالولايات المتحدة الذي صاغه المؤتمر الوطني للمفاوضين المعنيين بتوحيد قوانين الولايات وأقره في اجتماعه السنوي الثامن بعد المائة (دنفر، كولورادو، ٢٣-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩) وفي المادة ١(أ) من القانون الموحد للتجارة الإلكترونية في كندا.

(٣) يتركز هذا التعريف على العناصر المستخدمة في مفهوم "رسائل البيانات" الوارد في المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

تعديلات، في متناول الجمهور على الفور وتستكمل بانتظام، وهذا قد يشمل تعميمها آنيا من خلال نظم معلومات إلكترونية ميسورة لعامة الناس.

المادة ٥ مكررا- الإعلان عن فرص الاشتراء

الخيار ألف

(١) تقوم الجهة المشترية في موعد أقصاه [تحدّد الدولة المشترعة هنا أجلا زمنيا] من بداية السنة المالية بنشر إعلان باحتياجاتها الاشترائية المتوقّعة في [تحدّد الدولة المشترعة هنا فترة ما] المقبلة [إذا كانت اللوائح الصادرة بمقتضى المادة ٤ تنصّ على ذلك].

الخيار باء

(١) في غضون [تحدّد الدولة المشترعة هنا أجلا زمنيا] من بداية السنة المالية، يجوز للجهة المشترية أن تنشر إعلانا باحتياجاتها الاشترائية المتوقّعة في [تحدّد الدولة المشترعة هنا فترة ما] المقبلة.

(٢) يجوز أن تنصّ لوائح الاشتراء على الكيفية التي ينشر بها الإعلان المطلوب بمقتضى الفقرة (١)، والتي [يجوز أن تشمل النشر في نظم المعلومات الإلكترونية الميسورة لعامة الناس] [يتعين اجراءؤها [أساسا] بواسطة نظم معلومات إلكترونية ميسورة لعامة الناس].

(٣) لا تنطبق الفقرة (١) إذا كانت القيمة المتوقّعة للمشتريات تقل عن [...] .

...

المادة ٧- إجراءات التأهيل

...

(٢) توفر الجهة المشترية، في حالة قيامها بإجراءات التأهيل، مجموعة من وثائق التأهيل لكل مورّد أو مقاول يطلبها وفقا للدعوة إلى التأهيل ويدفع ثمن هذه الوثائق إن وجد. ويعكس الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق التأهيل تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين دون زيادة.

(٢ مكررا) [دون إحلال بحق المورد أو المقاول في طلب وتلقّي مجموعة من وثائق التأهيل في شكل ورقي،] يجوز الوفاء بواجب توفير وثائق التأهيل المسبق بإرسالها إلى

الموردين أو المقاولين في شكل إلكتروني أو بإتاحتها لهم من خلال نظم معلومات إلكترونية ميسورة لعامة الناس، يمكن منها للأطراف المعنية تنزيل تلك الوثائق أو طبعها.

...

المادة ٩- شكل المراسلات

(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون وأي اشتراط يتعلق بالشكل تحدده الجهة المشترية، عندما تلتزم للمرة الأولى مشاركة المورد أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، تكون المستندات والإشعارات والقرارات وغيرها من المراسلات المشار إليها في هذا القانون والتي ينبغي أن تقدمها الجهة المشترية أو السلطة الإدارية إلى مورّد أو مقاول، أو يقدمها مورّد أو مقاول إلى الجهة المشترية، في شكل يوفر تسجيلًا لمحتوى الرسالة، بما في ذلك بواسطة خطابات ووثائق إلكترونية، إذا كانت وثائق الالتماس تنصّ على ذلك.

(١ مكرراً) [دون إخلال بحق المورد أو المقاول في طلب وتلقّي الإخطارات والوثائق في شكل ورقي،] عندما يشترط هذا القانون أن توجه الجهة المشترية إخطاراً إلى المورد أو المقاولين أو تصدر إليهم وثائق، يجوز استيفاء ذلك الشرط بنشر الإخطار أو الوثيقة في نظام معلومات إلكتروني ميسور لعامة الناس يمكن منه للموردين أو المقاولين تنزيل أو طبع ذلك الإخطار أو تلك الوثيقة.

(١ مكرراً ثانياً) عندما تشترط وثائق الالتماس تقديم العطاءات في شكل إلكتروني، يجوز للجهة المشترية أن تنصّ على إجراء جميع الاتصالات مع المورد أو المقاولين في شكل إلكتروني فحسب، وفقاً للأحكام الواردة في وثائق الالتماس.

...

(٣) لا تميّز الجهة المشترية ضد المورد أو المقاولين أو فيما بينهم على أساس الشكل الذي يقدمون أو يتلقون به المستندات أو الإخطارات أو القرارات أو غيرها من المراسلات. ولا يجوز أن تشكّل وسيلة الاتصال التي تختارها الجهة المشترية عائقاً غير معقول أمام المشاركة في إجراءات الاشتراء.

المادة ١٠- القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من المورد أو المقاولين

(١) يجوز أن تنصّ وثائق التأهيل المسبق أو وثائق الالتماس على جواز تقديم الأدلة المستندية المُثبتة لأهلية المورد أو المقاولين في شكل وثائق إلكترونية تفي بالمتطلبات التقنية

المتعلقة بالوثوقية والسلامة [التي تضعها الجهة المشترية] المنصوص عليها في وثائق التأهيل المسبق أو الالتماس]، شريطة ألا تمثل تلك المتطلبات تمييزاً ضد الموردّين أو المقاولين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم.

المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراء

...

(٥) يجوز [أن يؤذن] للجهة المشترية أن تحتفظ بالسجل، المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة في شكل إلكتروني، شريطة استيفاء الشروط التالية:

(أ) تيسر الوصول إلى المعلومات التي يتضمنها السجل بحيث يتسنى استعمالها في الرجوع إليها لاحقاً؛

(ب) والاحتفاظ بالمعلومات الإلكترونية في شكلها الذي أنشئت أو أرسلت أو استُلمت به، أو في شكل يمكن إثبات أنه يمثّل المعلومات المنشأة أو المُرسلة أو المُستلمة تمثيلاً دقيقاً؛

(ج) والاحتفاظ بتلك المعلومات، إن وجدت، على نحو يُتيح التعرّف على منشأ رسالة البيانات ومقصدتها وعلى تاريخ إرسالها أو استلامها.

(٦) يجوز أن ترسي لوائح الاشتراء إجراءات لحفظ السجلات الإلكترونية والاطلاع عليها، بما في ذلك تدابير تكفل سلامة المعلومات وتيسر الاطلاع عليها، كما تكفل، عند الاقتضاء، سرية تلك المعلومات.

...

المادة ١٤ - الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء

(١) تلتزم الجهة المشترية بأن تنشر على الفور إعلاناً عاماً عن قرارات إرساء عقود الاشتراء.

(٢) يجوز أن تنص لوائح الاشتراء على طريقة نشر الإعلان الذي تقتضيه الفقرة (١)، التي قد تشمل النشر في نظم معلومات إلكترونية ميسورة لعامة الناس.

(٣) لا تسري الفقرة (١) على القرارات التي تقل فيها قيمة العقد عن [...] .

...

المادة ٢٤ - إجراءات التماس العطاءات أو طلبات التأهيل

(١) تلتزم الجهة المشتريّة العطاءات أو، إذا انطبق ذلك، طلبات التأهيل، عن طريق نشر دعوة لتقديم العطاءات أو طلبات التأهيل، تبعاً لمقتضى الحال، في ... (تحدد الدولة المشترعة الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي ستُنشر فيها الدعوة إلى تقديم العطاءات أو طلبات التأهيل).

(٢) يجوز أيضاً نشر الدعوات إلى تقديم العطاءات أو الدعوات إلى التأهل المسبق في نظم المعلومات الإلكترونيّة الميسورة لعامة الناس [التي تستخدمها عادة الجهات المشترية في الدولة المشترعة].

(٣) لا يجوز للجهة المشترية أن تختار نشر الدعوات إلى تقديم العطاءات أو الدعوات إلى التأهل المسبق في شكل إلكتروني إلا عندما تقتنع بأن طريقة النشر المختارة:

(أ) لا تشكّل عائقاً أمام الوصول إلى عملية الاشتراء؛

(ب) ولها ما يسوّغها تعزيزاً للوفّر والكفاءة في عملية الاشتراء؛

(ج) ولا تُفضي إلى التمييز فيما بين الموردّين أو المقاولين المحتملين أو تحدّ كثيراً من المنافسة بأي شكل آخر.

(٤) يتضمّن سجل إجراءات الاشتراء إعلاناً خطياً من جانب الجهة المشترية بأن الشروط الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة قد استوفيت.

...

المادة ٢٥ - محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات التأهيل

(١) تتضمّن الدعوة إلى تقديم العطاءات، كحدّ أدنى، المعلومات التالية:

...

(ك) بياناً من الجهة المشترية بشأن ما إذا كان [يتعين] [يجوز] تقديم العطاءات في شكل إلكتروني، ويوضّح، إذا كان الأمر كذلك، إجراءات وشكل تقديمها والعنوان الإلكتروني الذي يتعين إرسالها إليه. ويحقّ للموردّين أو المقاولين أن يقدّموا عطاءات خطية في مظاريف محتومة وفقاً للمادة ...، ما لم يُذكر في الدعوة خلاف ذلك.

(٢) تتضمن الدعوة إلى التأهيل، كحد أدنى، المعلومات المشار إليها في الفقرة (١)(أ) إلى (هـ) و (ز) و (ح)، وفي الفقرة (ي) إن كانت معروفة بالفعل، وذلك بالإضافة إلى المعلومات التالية:

...

(و) بيان من الجهة المشتريّة بشأن ما إذا كان [ينبغي] [يجوز] تقديم طلبات التأهل المسبق في شكل إلكتروني، ويوضّح، إذا كان الأمر كذلك، إجراءات وشكل تقديمها والعنوان الإلكتروني الذي يتعين إرسالها إليه. ويحقّ للموردين أو المقاولين أن يقدموا الطلبات [خطياً] [في شكل ورقي]، ما لم يُذكر في الدعوة خلاف ذلك.

المادة ٢٦- توفير وثائق التماس العطاءات

...

(٢) [دون إحلال بحق المورد أو المقاول في تلقّي مجموعة من وثائق التماس في شكل ورقي]، يمكن الوفاء بواجب توفير وثائق التماس بإرسال تلك الوثائق إلى الموردين أو المقاولين في شكل إلكتروني أو بإتاحتها لهم من خلال نظم معلومات إلكترونية ميسورة لعامة الناس، يمكن منها للأطراف المعنية تنزيل تلك الوثائق أو طبعها.

...

المادة ٢٨- الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

...

(٣ مكرراً) يجوز للجهة المشتريّة أن تعقد اجتماعاً للموردين أو المقاولين بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية [، مثل تبادل الرسائل الإلكترونية بالاتصال الحاسوبي المباشر، أو الائتمار بواسطة الفيديو، أو ما شابه ذلك من التكنولوجيا]، عندما تقتنع بأن جميع الموردين أو المقاولين الذين ينبغي للجهة المشتريّة أن تدعوهم إلى الاجتماع عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة يستطيعون الحصول على ما يلزم من الوسائل التقنية وغير التقنية، وبأن وسائل الاتصال التي اختارها الجهة المشتريّة لا تشكّل عائقاً غير معقول أمام المشاركة في الاجتماع.

...

المادة ٣٠- تقديم العطاءات

(٥) (أ) يُقدّم العطاء كتابة، وموقّعا عليه، وفي مظهر مضمون أو في أي شكل آخر منصوص عليه في وثائق الالتماس. يمثل لأحكام المادة ٣٠ مكرّرا؛

(ب) ~~دون إحلال بحق المورد أو المقاول في تقديم عطاء بالشكل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، يجوز أن يُقدّم العطاء بدلا من ذلك في أي شكل آخر محدد في وثائق الالتماس إذا كان يوفر تسجيلا لحتويات العطاء ويوفر، على الأقل، قدرا مماثلا من الحجية والأمن والسرية؛~~

(ب) تقدم الجهة المشترية للمورد أو المقاول بناء على طلب إيصالا يُبيّن فيه التاريخ والوقت اللذين ورد فيهما عطاؤه.

(٦) لا يفتح العطاء الذي تتلقاه الجهة المشترية بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ويعاد إلى المورد أو المقاول الذي قدمه.

المادة ٣٠ مكرّرا- التدابير الأمنية في التخاطب وفي معاملة العطاءات

(١) على الجهة المشترية أن تتخذ التدابير اللازمة وأن ترسي الإجراءات المناسبة لضمان:

(أ) إمكانية إثبات مصدر وموثوقية الخطابات والوثائق والعطاءات المُستلمة من الموردين أو المقاولين؛

(ب) إمكانية الحفاظ على سلامة الخطابات والوثائق والعطاءات الواردة من الموردين أو المقاولين؛

(ج) إمكانية تحديد تاريخ ووقت إرسال واستلام الخطابات والوثائق والعطاءات؛

(د) عدم إطلاع الجهة المشترية أو غيرها من الأشخاص على الخطابات والوثائق والعطاءات قبل أي موعد نهائي؛

(هـ) إمكانية كشف الاطلاع أو محاولة الاطلاع دون إذن على الخطابات والوثائق والعطاءات قبل الموعد النهائي المشار إليه في الفقرة ١(د)؛

(و) الحفاظ على سرية الخطابات والوثائق والعطاءات المُستلمة من الموردين أو المقاولين الآخرين أو المتعلقة بهم.

(٢) يجوز لـ... (تسمي الدولة المشترعة هنا جهازا أو هيئة) أن تدرج في اللوائح أحكاما معينة للامتثال لهذه المادة، وخصوصا فيما يتعلّق بالتبليغ الإلكتروني للعطاءات أو الاقتراحات أو عروض الأسعار المقدّمة بوسائل إلكترونية.

...

المادة ٣٣- فتح العطاءات

...

(٤) عندما تُسيّر إجراءات الاشتراء بوسائل إلكترونية فحسب وفقا للفقرات ٩(١) مكررا ثانيا، و٢٥(١)(ك)، و٢٥(٢)(و) أو [تُدْرَج هنا الأحكام التي تتناول المزادات العكسية وغيرها من الإجراءات المؤتممة بالكامل، إن وجدت]، يُعتبر أن الموردّين أو المقاولين قد أذن لهم بحضور جلسة فتح العطاءات إذا سمح لهم بمتابعة فتح العطاءات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية [، مثل تبادل الرسائل الإلكترونية بالاتصال الحاسوبي المباشر، أو الاثتمار بواسطة الفيديو، أو ما شابه ذلك من التكنولوجيا] المستخدمة من جانب الجهة المشترية، شريطة أن يكون الحصول على ما يلزم من وسائل الاتصال التقنية وغير التقنية التي تستخدمها الجهة المشترية متاحا لجميع الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، وألاّ تشكل تلك الوسائل عائقا غير معقول أمام المشاركة في تلك الجلسة.

...

المادة ٣٦- قبول العطاءات ونفاذ عقد الاشتراء

...

(٧) عندما يُشترط التوقيع على عقد الاشتراء المكتوب عملا بهذه المادة، يُبلى ذلك الشرط باستخدام خطابات أو وثائق إلكترونية مهورّة بتوقيع إلكتروني يمثّل لأيّ شروط تفرضها الجهة المشترية.

المادة ٣٧ - إعلان التماس الاقتراحات

...

(٢ مكرراً) يجوز نشر الإعلان أيضا في نظم المعلومات الإلكترونية الميسورة لعامة الناس التي تستخدمها عادة الجهات المشترية في الدول المشترية. ولا يجوز للجهة المشترية أن تختار نشر الإعلان في شكل إلكتروني إلا عندما تقتنع بأن طريقة النشر المختارة:

(أ) لا تشكل عائقا أمام الوصول إلى عملية الاشتراء؛

(ب) ولها ما يسوغها تعزيزا للوفر والكفاءة في عملية الاشتراء؛

(ج) ولا يُفضي إلى التمييز فيما بين الموردّين أو المقاولين المحتملين أو تحد كثيرا من المنافسة بأي شكل آخر.

(٢ مكرراً ثانيا) يتضمن سجل إجراءات الاشتراء إعلانا خطيا من جانب الجهة المشترية بأن الشروط الواردة في الفقرة (٢ مكرراً) من هذه المادة قد استوفيت.

...

...

(٤ مكرراً) [دون إحلال بحق الموردّ أو المقاول في الحصول على طلب تقديم الاقتراحات أو على وثائق التأهل المسبق في شكل ورقي،] يجوز الوفاء بواجب توفير طلب تقديم الاقتراحات، أو وثائق التأهل المسبق، بإرسال تلك الوثائق إلى الموردّين أو المقاولين في شكل إلكتروني أو بإتاحتها لهم من خلال نظم معلومات إلكترونية ميسورة لعامة الناس، يمكن منها للأطراف المعنية تنزيل تلك الوثائق أو طبعها.

...

المادة ٤٠ - الإيضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات

...

(٣ مكرراً) يجوز للجهة المشترية أن تعقد اجتماعا للموردّين أو المقاولين بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية، مثل تبادل الرسائل الإلكترونية بالاتصال الحاسوبي المباشر، أو الائتمار بواسطة الفيديو، أو ما شابه ذلك من التكنولوجيا، عندما تقتنع بأن جميع الموردّين أو المقاولين الذين ينبغي أن تدعوهم إلى الاجتماع عملا بالفقرة ١ من هذه المادة يستطيعون

الحصول على ما يلزم من الوسائل التقنية وغير التقنية، وبأنّ وسائل الاتصال التي اختارتها
الجهة المشترية لا تشكّل عائقاً غير معقول أمام المشاركة في الاجتماع.

...

المادة ٤٧ - المناقصة المحدودة

...

(٢) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة، بأن تعمل على نشر إعلان عن إجراءات المناقصة المحدودة في ... (تحدد كل دولة مشترة هنا الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي ينشر فيها هذا الإعلان).

(٢ مكرراً) يجوز نشر الإعلان أيضاً في نظم المعلومات الإلكترونية الميسورة لعامة الناس التي تستعملها عادة الجهات المشترية في الدول المشترة. ولا يجوز للجهة المشترية أن تختار نشر الإعلان في شكل إلكتروني إلا عندما تقتنع بأن طريقة النشر المختارة:

(أ) لا تشكّل عائقاً أمام الوصول إلى عملية الاشتراء؛

(ب) ولها ما يسوّغها تعزيزاً للوفر والكفاءة في عملية الاشتراء؛

(ج) ولا تُفضي إلى التمييز فيما بين الموردّين أو المقاولين المحتملين أو تحد كثيراً من المنافسة بأي شكل آخر.

(٢ مكرراً ثانياً) يتضمّن سجل إجراءات الاشتراء إعلاناً خطياً من جانب الجهة المشترية بأنّ الشروط الواردة في الفقرة (٢ مكرراً) من هذه المادة قد استوفيت.

...

المادة ٤٨ - طلب تقديم الاقتراحات

(١) تُوجّه طلبات تقديم الاقتراحات إلى أكبر عدد ممكن عملياً من الموردّين أو المقاولين، على ألا يقلّ هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن.

(٢) تنشر الجهة المشترية في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة تجارية أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دولياً إعلاناً تطلب فيه بيان الرغبة في تقديم الاقتراحات، ما لم تعتبر الجهة المشترية، لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالكفاءة، أن

من غير المستصوب نشر هذا الإعلان، ولا يترتب على نشر الإعلان منح أية حقوق للموردين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق في أن تقيّم أي اقتراح.

(٢ مكرراً) يجوز نشر الإعلان أيضا في نظم المعلومات الإلكترونية المسورة لعامة الناس [التي تستعملها عادة الجهات المشترية في الدول المشترعة]. ولا يجوز للجهة المشترية أن تختار نشر الإعلان في شكل إلكتروني إلا عندما تقتنع بأن طريقة النشر المختارة:

(أ) لا تشكّل عائقا أمام الوصول إلى عملية الاشتراء؛

(ب) ولها ما يسوّغها تعزيزا للوفر والكفاءة في عملية الاشتراء؛

(ج) ولا تُفضي إلى التمييز فيما بين الموردين أو المقاولين المحتملين أو تحد كثيرا من المنافسة بأي شكل آخر.

[٢ مكرراً ثانيا) يتضمّن سجل إجراءات الاشتراء إعلانا خطيا من جانب الجهة المشترية بأن الشروط الواردة في الفقرة (٢ مكرراً) من هذه المادة قد استوفيت].

...